

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام

موجز

أشار الأمين العام، في طلبه السابق تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/73/331)، إلى إحراز تقدم في الإجراءات القضائية في جميع مجموعات الدعاوى المعروضة على الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وسلّط الأمين العام الضوء أيضاً على التحديات المالية المستمرة التي يواجهها العنصران الدولي والوطني في الدوائر الاستثنائية على حد سواء، وطلب الموافقة على تقديم إعانة مالية قيمتها ٩,٧ ملايين دولار لعام ٢٠١٩.

وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، بأن يدخل، في إطار تدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار، لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل.

وبيّن الأمين العام في هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية في الإجراءات القضائية منذ صدور التقرير السابق، كما يقدم توقعات بشأن الاستخدام المرتقب لسلطة الالتزام في عام ٢٠١٩، ويعرض معلومات بشأن الميزانية المقترحة للدوائر لعام ٢٠٢٠، ويلتمس موافقة الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر بمبلغ قدره ٨,٥ ملايين دولار لعام ٢٠٢٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - على نحو ما أشارت إليه بالتفصيل طلبات الأمين العام السابقة بشأن تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/58/617 و A/59/432 و A/59/432/Add.1 و A/60/565 و A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331)، أحرزت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، منذ إنشائها، تقدما كبيرا نحو الوفاء بولايتها. ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، اختُتِمت إجراءات المحاكمة في القضية رقم ٠٢/٠٠٢ بالإخطار بالحكم الابتدائي في آذار/مارس ٢٠١٩. وأنجز قاضيا التحقيق المشاركان التحقيقات في جميع القضايا المعروضة عليهما بإصدار أوامر بإغلاق التحقيق في القضايا ٠٢/٠٠٤، و ٠٠٣، و ٠٠٤.

٢ - وكانت القضية ٠٠١، المرفوعة ضد كاينغ غيك إيف، المدعو "دوتش"، أولى القضايا التي عرضت على الدوائر الاستثنائية. وقد أصبحت إدانته نهائية، بصيغتها المعدلة، في حكم الاستئناف الصادر عن دائرة المحكمة العليا في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وحُكم عليه بالسجن المؤبد.

٣ - وجرى تقسيم القضية ٠٠٢ إلى محاکمتين. وقد ركزت المحاكمة الأولى، وهي القضية ٠١/٠٠٢، المرفوعة ضد نون تشيا وخيو سامفان، على مزاعم متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية متصلة بالترحيل القسري للسكان من بنوم بنه، وفي وقت لاحق من مناطق أخرى، ومزاعم متعلقة بإعدام جنود سابقين من جنود جمهورية الخمير في تول بو شري. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت دائرة المحكمة العليا حكمها بشأن الطعون، مؤكدة أحكام الإدانة المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية هي القتل والاضطهاد لأسباب سياسية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، ومؤيدة عقوبة السجن المؤبد التي صدرت بحق كل من المتهمين. وتضمنت المحاكمة الثانية، وهي القضية ٠٢/٠٠٢، اتهامات إضافية موجّهة إلى نون تشيا وخيو سامفان تتعلق بالإبادة الجماعية لأقلية التشام المسلمة والأقلية الفيتنامية، والزواج القسري والاغتصاب، ومعاملة البوذيين ومسؤولين في جمهورية الخمير، ومزاعم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ارتكبت في أربعة مراكز أمن، وثلاثة مواقع عمل، وفي مجموعة من تعاونيات العمل. ووجه إخطار بالحكم الملعل بلغات العمل الثلاث للمحكمة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وتضمن الحكم إدانة كلٍّ من المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والإبادة الجماعية للمجموعة الإثنية والوطنية والعرقية الفيتنامية، في حين تضمن إدانة نون تشيا بالإبادة الجماعية لجماعة التشام الإثنية والدينية. وحُكم على المتهمين بالسجن المؤبد. وكانت القضية ٠٢/٠٠٢ آخر محاكمة فيما يتعلق بالقضية ٠٠٢. وتوفي نون تشيا في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٩، فأُتمت دائرة المحكمة العليا لاحقا إجراءات الدعوى المرفوعة ضده، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩.

٤ - ومنذ صدور التقرير السابق، أحرز تقدم كبير في التحقيقات القضائية في القضيتين ٠٠٣، و ٠٠٤. وتشمل هاتان القضيتان ادعاءات موجهة ضد أربعة متهمين. ففي القضية ٠٠٣، وُجهت اتهامات إلى مياس موث، في آذار/مارس ٢٠١٥، من قبل قاضي التحقيق المشارك الدولي، ووجهت إليه اتهامات أخرى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي القضية ٠٠٤، وُجهت اتهامات رسمية إلى كل من إيم تشايم وآو آن من قبل قاضي التحقيق المشارك الدولي، في آذار/مارس ٢٠١٥. وأُعلن عن اتهامات أخرى ضد آو آن، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، في آذار/مارس ٢٠١٦. أما ييم تيث، وهو آخر المشتبه فيهم في القضية ٠٠٤، فقد وُجهت إليه اتهامات من قبل قاضي التحقيق المشارك الدولي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقُسمت القضية ٠٠٤ إلى ثلاث قضايا، أي قضية واحدة لكل متهم،

من أجل ضمان حق الأشخاص المتهمين في إبلاغهم بالقرار المتعلق بالتهم الموجهة إليهم دون تأخير لا مسوّغ له.

٥ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرا معللا بإغلاق التحقيق يتضمن رد الدعوى ٠١/٠٠٤ المرفوعة ضد إيم تشايم لعدم خضوع المتهمه للاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية. وقدم المدعي العام المشارك الدولي طعنا في أمر رد الدعوى. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن، لتؤكد بذلك قرار رد الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق المشاركين، ولتختتم الإجراءات القضائية المتعلقة بإيم تشايم.

٦ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفي القضية ٠٢/٠٠٤، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق ضد آو آن. ووجه قاضي التحقيق المشارك الدولي لائحة اتهامات ضد آو آن بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. وقُدمت طعون من قبل كل من المحامين المشاركين لآو آن، ومن المدعي العام المشارك الوطني، والمدعي العام المشارك الدولي. ويُتوقع أن تُصدر الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الطعون بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

٧ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية ٠٠٣ ضد مياس موث. ووجه قاضي التحقيق المشارك الدولي لائحة اتهامات ضد مياس موث بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. وقُدمت طعون من قبل المحامين المشاركين لمياس موث، ومن المدعي العام المشارك الوطني، والمدعي العام المشارك الدولي. ويُتوقع أن تُصدر الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الطعون المقدمة ضد أوامر إغلاق التحقيق بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠.

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفي القضية ٠٠٤، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق ضد ييم تيث. وكان قاضي التحقيق المشارك الدولي قد وجه لائحة اتهامات ضد ييم تيث بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. ويُتوقع أن تُصدر الدائرة التمهيدية حكمها بشأن أي طعون مقدمة في الأمر بإغلاق التحقيق بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٢٠.

٩ - وعملا بالطلب المتعلق بإعداد استراتيجية إنجاز، والصادر عن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، أعدت الدوائر الاستثنائية خطة إنجاز، تسلّط الضوء فيها على المراحل الإجرائية الأساسية المتبقية، وتضع توقعات بشأن الفترات الزمنية اللازمة لإتمام الإجراءات القضائية في القضايا الجارية. ويجري تحديث الخطة كل ثلاثة أشهر. وبما أنه لم يتحدّد بعد ما إذا كانت القضايا ٠٢/٠٠٤، و ٠٠٣، و ٠٠٤ ستقدم للمحاكمة، فإن من السابق لأوانه توقُّع الفترة الزمنية اللازمة عموما للعمل القضائي الذي ستقوم به المحكمة. ومع ذلك، ووفقا لخطة الإنجاز، يُتوقع أن تستمر الإجراءات المتعلقة بالطعون في القضية ٠٢/٠٠٤، في الربع الثاني من عام ٢٠٢١. ولا يمكن توقع الفترات الزمنية اللازمة لأي محاكمات إضافية في القضايا ٤٠٢/٠٠، و ٠٠٣، و ٠٠٤، إلا بعد أن يتضح ما إذا كانت أي منها أو جميعها ستقدم إلى المحاكمة.

١٠ - ولا تزال الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تواجه تحديات مالية كبيرة. وقد تبين أن من الصعب اجتذاب التمويل الطوعي المطلوب لتغطية كامل تكاليف العنصر الدولي في عام ٢٠١٩. وكانت موافقة الجمعية العامة على تقديم إعانة مالية لتكملة الموارد المالية الطوعية للعنصر الدولي ضرورية لعمل المحكمة. وسيتطلب المستوى المتوقع من التبرعات المقدمة إلى العنصر الدولي الاستخدام الكامل لسلطة الدخول في التزام بمبلغ قيمته ٧,٥ ملايين دولار، بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وفيما يتعلق بالعنصر الوطني، كان للمساهمات المالية المقدمة من حكومة كمبوديا، إلى جانب التعهدات المقدمة من المجتمع الدولي، الفضل في استقرار حالة تمويل ذلك العنصر. بيد أن هناك عجزا ماليا يبلغ ١٧٧ ٠٠٠ دولار يظل قائما لعام ٢٠١٩. وبالنظر إلى هيكل المحكمة، إذا حدث ما يهدد عمل العنصر الوطني أو الدولي، فسيؤدي ذلك إلى حدوث عرقلة شديدة في عمل المحكمة عموما.

ثانيا - التقدم المحرز في ملفات القضايا

ألف - القضية ٠٠١: كاينغ غيك إيف، المدعو "دوتش"

١١ - لا يزال كاينغ غيك إيف يقضي الفترة المتبقية من عقوبته، وهي السجن المؤبد، في سجن مقاطعة كاندال في كمبوديا.

باء - القضية ٠٠٢: نون تشيا، وإينغ ساري، وخيو سامفان، وإينغ ثيريث

١٢ - في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر قاضيا التحقيق المشاركان في الدوائر الاستثنائية أمرا بإغلاق التحقيق وجها فيه الاتهام إلى كل من الرئيس السابق للجمعية التمثيلية لشعب كمبوتشيا الديمقراطية ونائب أمين الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، نون تشيا، والنائب السابق لرئيس الوزراء المكلف بالشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية، إينغ ساري، ورئيس الدولة السابق لكمبوتشيا الديمقراطية، خيو سامفان، والوزيرة السابقة للشؤون الاجتماعية في كمبوتشيا الديمقراطية، إينغ ثيريث، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وجرائم إبادة جماعية ضد مجموعتين عرقيتين، هما التشام والفيتناميون. وخلصت المحكمة إلى أنه يتعذر على إينغ ثيريث المثول للمحاكمة لأسباب طبية، وظلت المتهمة خاضعة للمراقبة القضائية حتى وفاتها، في آب/أغسطس ٢٠١٥، وبعد ذلك أُخفيت إجراءات الدعوى ضدها. كما أُخفيت إجراءات الدعوى المرفوعة ضد إينغ ساري إثر وفاته في آذار/مارس ٢٠١٣.

١٣ - وتم فصل التهم في القضية ٠٠٢ إلى قضيتين منفصلتين، تحت الرقمين ٠١/٠٠٢ و ٠٢/٠٠٢، بحيث تكون لكل منهما محاكمة مستقلة ويصدر في كل منهما حكم مستقل. وقد ركزت القضية ٠١/٠٠٢ على مزاعم متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية متصلة بالترحيل القسري للسكان من بنوم بنه (المرحلة الأولى)، وفي وقت لاحق من المناطق الأخرى (المرحلة الثانية)، ومزاعم متعلقة بإعدام جنود سابقين من جنود جمهورية الخمير في تول بو شري. وتتعلق القضية أيضا بهيكل نظام كمبوتشيا الديمقراطية، وبتاريخ الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، والهيكل التنظيمي لنظام كمبوتشيا الديمقراطية، وأدوار المتهمين فيما يتعلق بسياسات نظام كمبوتشيا الديمقراطية فيما يتصل بجميع التهم. وشملت القضية ٠٢/٠٠٢ تهما تتعلق بالإبادة الجماعية لأقلية التشام المسلمة والأقلية الفيتنامية، والزواج القسري والاعتصاب، ومعاملة البوذيين واستهداف المسؤولين السابقين في جمهورية الخمير، إضافة إلى الجرائم

المرعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في أربعة مراكز أمنية (بما في ذلك مركز إس-٢١) في إطار عمليات تطهير داخلية، وثلاثة مواقع عمل، ومجموعة من تعاونيات العمل. وبأمر صادر عن دائرة المحكمة العليا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ظلت اتهامات أخرى غير مدرجة في القضيتين معلقة مؤقتاً ريثما تبت فيها الدائرة الابتدائية، حسب الأصول. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً بإنهاء الإجراءات فيما يتعلق بجميع الوقائع المبينة في الأمر بإغلاق التحقيق في القضية ٠٠٢ والتي لم تدرج في أي من القضيتين ٠١/٠٠٢ أو ٠٢/٠٠٢. وبناء على ذلك، ستنجز القضية ٠٠٢ عند إصدار الحكم النهائي في القضية ٠٢/٠٠٢.

١٤ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في الدعوى المرفوعة في القضية ٠١/٠٠٢. وخلصت الدائرة إلى أن نون تشيا وخيو سامفان ارتكبا، بمشاركتهم في عمل إجرامي مشترك، جرائم ضد الإنسانية، هي القتل والاضطهاد السياسي وأعمال لاإنسانية أخرى (تشمل عمليات الترحيل القسري واعتداءات على الكرامة الإنسانية)، أثناء المرحلة الأولى من ترحيل السكان؛ والاضطهاد السياسي وأعمال لاإنسانية أخرى (تشمل عمليات الترحيل القسري واعتداءات على الكرامة الإنسانية)، أثناء المرحلة الثانية من ترحيل السكان؛ والقتل والإبادة بتنفيذ عمليات إعدام مسؤولين في جمهورية الخمير في تول بو شري. وخلصت الدائرة أيضاً إلى أنهما خططا لارتكاب الجرائم المذكورة سابقاً أثناء المرحلتين الأولى والثانية من ترحيل السكان، وفي تول بو شري، وحرضاً وساعداً وشجعاً على ارتكابها. وإضافة إلى ذلك، ثبت أن نون تشيا أصدر أمراً بارتكاب تلك الجرائم، وأنه مسؤول، بحكم منصبه القيادي، عن جميع الجرائم المرتكبة أثناء ترحيل السكان، وفي تول بو شري. وحكمت الدائرة الابتدائية بالسجن المؤبد على كل من نون تشيا وخيو سامفان.

١٥ - وفي أواخر عام ٢٠١٤، قُدمت طعون في الحكم الابتدائي من جانب المدعيين العاميين المشاركين، ومن جانب كل من نون تشيا وخيو سامفان، اللذين قدما، على التوالي، ٢٢٣ و ١٤٨ سبباً للطعن. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت دائرة المحكمة العليا حكمها بشأن الطعون. فأيدت دائرة المحكمة العليا إدانة المتهمين فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، هي القتل والاضطهاد لأسباب سياسية وأعمال لاإنسانية أخرى فيما يتعلق بإجلاء السكان من بنوم بنه مباشرة بعد سقوط المدينة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، ونقضت الإدانة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أعمال إبادة فيما يتصل بذلك الحدث. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من عمليات ترحيل السكان التي حدثت في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧، أكدت الدائرة إدانة كلٍّ من المتهمين بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في أعمال لاإنسانية أخرى، وأصدرت حكماً بالإدانة فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، ونقضت الإدانة فيما يتعلق بالجريمتين المرتكبتين ضد الإنسانية والمتمثلتين في أعمال الإبادة والاضطهاد لأسباب سياسية. وفي حين أكدت دائرة المحكمة العليا استنتاج الدائرة الابتدائية أن ما لا يقل عن ٢٥٠ جندياً ومسؤولاً في جمهورية الخمير قد أعدموا في تول بو شري، في نيسان/أبريل ١٩٧٥، وأن من المحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد وقعت، فقد اعتبرت أن الأدلة غير كافية لإثبات استنتاج يفيد وجود سياسة آنذاك لقتل جميع جنود جمهورية الخمير. ونتيجة لذلك، نقضت الدائرة الإدانة فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الإبادة والقتل والاضطهاد لأسباب سياسية، في تول بو شري. ورأت دائرة المحكمة العليا أن فرض عقوبة بالسجن المؤبد على كل من نون تشيا وخيو سامفان هو قرار في محله، ومن ثم أكدت الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية.

وخلصت دائرة المحكمة العليا أيضا إلى عدم مقبولية الالتماس المقدم من المدعين العامين المشاركين لطلب حكم تفسيري بشأن مدى انطباق أوسع شكل من أشكال العمل الإجرامي المشترك نطاقا، من حيث عرضه أمام الدوائر الاستثنائية.

١٦ - وقد بدأت المحاكمة في القضية ٠٠٢/٠٠٢، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبدأت جلسات سماع الشهود وتقديم الأدلة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اختتمت الدائرة الابتدائية جلسات سماع الشهود وتقديم الأدلة، بعد الاستماع إلى الأدلة فيما يتعلق بمواضيع تعاونيات ترام كوك (بما في ذلك مركز كرينغ تا تشان للأمن ومعاملة البوذيين)، وموقع عمل سد الأول من كانون الثاني/يناير، وموقع تشييد مطار كامبونغ تشنانغ، وموقع عمل سد ترايانغ ثما، ومعاملة مجموعتي التشام والفيتناميين، ومراكز الأمن أو كانسينغ، وبنوم كراول، و إس-٢١، وعمليات التطهير الداخلي، وتنظيم الزواج، وطبيعة النزاع المسلح، والأدوار التي اضطلع بها المتهمون. وعقدت الدائرة جلسات سماع الشهود على مدى ٢٧٤ يوما استمعت خلالها إلى شهادات أدلى بها ١١٤ شاهدا، و ٦٣ طرفا مدنيا، و ٨ خبراء. واستمعت الدائرة إلى المرافعات الختامية للأطراف في الفترة الواقعة ما بين ١٣ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة حكمها مشفوعا بموجب لما توصلت إليه من استنتاجات. وقضت الدائرة بإدانة نون تشيا و خيو سامفان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، والإبادة الجماعية للمجموعة الإثنية والقومية والعرقية الفيتنامية. وتبين للدائرة أيضا ضلوع المتهمين في المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في أعمال القتل في تعاونيات ترام كوك، وفي مواقع العمل الثلاثة، ومراكز الأمن الأربعة. وأدانت الدائرة كذلك نون تشيا، بموجب مبدأ مسؤولية القادة عن الإبادة الجماعية لمجموعة التشام الإثنية والدينية. وصدر الحكم المعلل بلغات العمل الثلاث للمحكمة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وحُكم على كلٍّ من نون تشيا و خيو سامفان بالسجن المؤبد. وأدجت الدائرة الأحكام الصادرة بحقهما في القضية ٠٠٢/٠٠١، والقضية ٠٠٢/٠٠٢، في عقوبة واحدة بالسجن المؤبد. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قدم المدعيان العامان المشاركان إخطارا بالطعن في الحكم الابتدائي في القضية ٠٠٢/٠٠٢، وقدم كل من نون تشيا و خيو سامفان إخطاري الطعن الخاصين بهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وبعد أن أُدخل نون تشيا المستشفى في ٢ تموز/يوليه، توفي في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأُنهت الإجراءات ضده من قبل دائرة المحكمة العليا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩. وستُقدم في المرحلة التالية طلبات الطعون في القضية المرفوعة ضد خيو سامفان فقط.

جيم - القضيتان ٠٠٣ و ٠٠٤

١٧ - في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع المدعي العام المشارك الدولي مذكرتين افتتاحيتين لدى قاضي التحقيق المشاركين (وأُلحق بهما بعد ذلك مذكرات تكميلية) يُدعى فيهما ارتكاب خمسة أشخاص آخرين مشتبه فيهم جرائم أخرى تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية. وكانت الجرائم قيد التحقيق هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وانتهاكات قانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦. وقد وُجهت اتهامات إلى أربعة من بين الأشخاص الخمسة المشتبه فيهم. وتوفي أحد المشتبه فيهم في القضية ٠٠٣ في عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بهاتين القضيتين، أُنجزت في المجموع ٢٦٩ مهمة ميدانية وأجري ٤١١ استجوابا للشهود.

١٨ - وبناء على المذكرات التي أودعها المدعي العام المشارك الدولي، نظر قاضيا التحقيق المشاركون في ١٠ سيناريوهات للجرائم المدرجة في القضية ٠٠٣ وفي ٥٥ سيناريو للجرائم المدرجة في القضية ٠٠٤. وبموجب القواعد الداخلية، يلتزم قضاة التحقيق المشاركون قانوناً بالتحقيق في جميع سيناريوهات الجرائم المعروضة عليهم، وإن كانوا يملكون السلطة، عند الإخطار بانتهاء التحقيق القضائي، لتقليص نطاق القضية، ما دامت وقائعها المتبقية تمثل نطاق المذكرة الافتتاحية وأي مذكرات تكميلية.

١٩ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وجه قاضي التحقيق المشارك الدولي اتهامات غيابية إلى مياس موث في القضية ٠٠٣ وإلى إيم تشايم في القضية ٠٠٤. فقد أتهم مياس موث بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات لقانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦، بينما أتهمت إيم تشايم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦. ووُجّهت هذه الاتهامات غيابياً لأن المتهمين تجاهلاً وأمر رسمية بالحضور، ولم تُنفذ الأوامر التي صدرت لاحقاً بإلقاء القبض عليهما. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وجه قاضي التحقيق المشارك الدولي الاتهام حضورياً إلى آو آن في القضية ٠٠٤ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون قراراً بإسقاط الادعاءات الجنائية الموجهة ضد سو مت، الذي كان حتى ذلك الحين مشتبهاً فيه في القضية ٠٠٣، وذلك على إثر وفاته في عام ٢٠١٤. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مثل آخر مشتبه فيه متبقي في القضية ٠٠٤، وهو ييم تيث، أمام قاضي التحقيق المشارك الدولي. ووُجّهت إليه تهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات لقانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مثل مياس موث طوعية أمام قاضي التحقيق المشارك الدولي، حيث أُخطِر بتوجيه تهم إضافية إليه، منها جريمة الإبادة الجماعية. وأُلغي عدد من التهم الموجهة إليه في القرار السابق باتهامه غيابياً، كما أُلغيت مذكرة توقيفه المعلقة.

٢٠ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أبلغ قاضيا التحقيق المشاركون الأطراف بأنهما يعتبران التحقيقات القضائية ضد إيم تشايم منتهية. ولاحظ القاضيان أن لإيم تشايم الحق في أن تحدّد التهم الموجهة ضدها دون تأخير غير مبرر، فأمر في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ بفصل الدعوى ضد إيم تشايم عن القضية ٠٠٤، وتخصيص ملف جديد لقضيتها هو الملف ٠٠٤/٠١. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمراً بإغلاق التحقيق ورد الدعوى المرفوعة ضد إيم تشايم في القضية ٠٠٤/٠١. ورفض الدعوى على أساس أن إيم تشايم، استناداً إلى الأدلة التي جُمعت أثناء التحقيق، لا تخضع للاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية، لأنها لم تكن من كبار القادة ولا من كبار المسؤولين الرسميين في نظام الخمير الحمر. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمراً معلّلاً بإغلاق التحقيق، يقضي برفض القضية ٠٠٤/٠١ المرفوعة ضد إيم تشايم. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أودع المدعي العام المشارك الدولي لدى الدائرة التمهيدية طعنه في أمر إغلاق التحقيق. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قضت الدائرة التمهيدية برفض الطعن بشأن الاختصاص الشخصي، لتختتم بذلك الإجراءات في هذه القضية. وبناء على ذلك، يظل قرأ قاضي التحقيق المشاركون بعدم اختصاص الدوائر الاستثنائية في الدعوى ضد إيم تشايم قائماً.

٢١ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وسع قاضي التحقيق المشارك الدولي نطاق التهم الموجهة ضد آو آن لتشمل ارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وفي ١٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦، أبلغ قاضيا التحقيق المشاركون جميع الأطراف في القضية ٠٠٤ أنهما اعتبرا التحقيق القضائي ضد آو آن منتهيا، وأمر بفصل الإجراءات عن القضية ٠٠٤ وإنشاء ملف قضية جديد هو الملف ٠٠٢/٠٠٤، لأن للمتهم الحق في أن يبلغ بالقرار المتعلق بالتهم الموجهة ضده دون تأخير غير مبرر. وأصدر قاضي التحقيق المشارك الدولي أيضا قرارا منفصلا يقلص نطاق التحقيق عملا بالمادة ٦٦ مكررا من النظام الداخلي، وهي أول مرة تُطبّق فيها هذه المادة منذ اعتمادها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمر إحالة يطلبان فيه إلى المدعيين العامين المشاركين تقديم مذكرتيهما النهائيتين في القضية ٠٠٢/٠٠٤ ضد آو آن. وقدم المدعي العام المشارك الدولي والمدعية العامة المشاركة الوطنية المذكرة النهائية في ١٨ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية ٠٠٢/٠٠٤ واتهم قاضي التحقيق الدولي المشارك آو آن بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم محلية. ورفض قاضي التحقيق الوطني المشارك الدعوى لانعدام الاختصاص الشخصي. وأودع مذكرات تتعلق بالطعون كل من محامي آو آن المشاركين والمدعية العامة المشاركة الوطنية والمدعي العام المشارك الدولي. وعقدت الدائرة التمهيدية جلسات الاستماع للطعون في ١٩ و ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٢ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أخطر قاضي التحقيق المشارك الدولي جميع الأطراف في القضية ٠٠٣ بأنه يعتبر التحقيق القضائي ضد مياس موث في القضية ٠٠٣ منتهيا، وأصدر قرارا منفصلا يقلص نطاق التحقيق القضائي عملا بالمادة ٦٦ مكررا من النظام الداخلي. وأكد قاضي التحقيق المشارك الوطني من جديد أنه قد أصدر إخطارا بالانتهاء من التحقيق في القضية ٠٠٣ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، وأتبعه بأمر إحالة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحال قاضي التحقيق المشارك الدولي ملف القضية إلى المدعيين العامين المشاركين لكي يقدموا مذكرتيهما النهائيتين. وقدم المدعيان العامين المشاركون مذكرتيهما النهائيتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية ٠٠٣ ضد مياس موث. واتهم قاضي التحقيق الدولي المشارك مياس موث بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم محلية. ورفض قاضي التحقيق الوطني المشارك الدعوى لانعدام الاختصاص الشخصي. وقدم مذكرات تتعلق بالطعون كل من محامي مياس موث المشاركين والمدعية العامة المشاركة الوطنية والمدعي العام المشارك الدولي.

٢٣ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أبلغ قاضيا التحقيق المشاركون جميع الأطراف في القضية ٠٠٤ بأنهما يعتبران التحقيق القضائي ضد ييم تيث في القضية ٠٠٤ منتهيا. وأصدر قاضي التحقيق المشارك الدولي قرارا منفصلا يقلص نطاق التحقيق القضائي عملا بالمادة ٦٦ مكررا من النظام الداخلي. وقدمت المدعية العامة المشاركة الوطنية مذكرتها النهائية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بينما قدم المدعي العام المشارك الدولي مذكرته النهائية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية ٠٠٤ ضد ييم تيث. واتهم قاضي التحقيق المشارك الدولي ييم تيث بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم محلية. ورفض

قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى لانعدام الاختصاص الشخصي. ويخضع هذان الأمران للطعن من جانب الأطراف في القضية^(١).

ثالثا - خطة الإنجاز وخريطة الطريق: الفترات الزمنية المتوقعة

٢٤ - استجابةً لطلب الجمعية العامة إعداد استراتيجية إنجاز مشفوعة بخريطة طريق واضحة المعالم، أعدت الدوائر الاستثنائية خطة إنجاز تتضمن تفاصيل الأعمال المتبقية المقرر إنهاؤها في الدعوى المعروضة عليها حاليا. وعلى سبيل التوضيح، تمثل الدعوى الجارية كامل عبء العمل الذي تضطلع به الدوائر الاستثنائية، حسبما أكدته المدعي العام المشارك الدولي. واستنادا إلى تقييم كل قضية على حدة، تضع الخطة خريطة طريق تُبرز المراحل الإجرائية الأساسية المتبقية والتوقعات المتعلقة بالفترات الزمنية اللازمة لإتمام الإجراءات القضائية في القضايا الجارية. وقد أُعدت الخطة أول الأمر في آذار/مارس ٢٠١٤، ثم خضعت لاحقا للتنقيح كل ثلاثة أشهر لكي تعكس سير الإجراءات على نحو أدق. وتحدد الخطة أيضا مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تسريع الإنجاز.

٢٥ - وفي القضية ٠٠٢، تم بلوغ مرحلة أساسية في الربع الأول من عام ٢٠١٩ بتوجيه الإخطار بالحكم المعلّل في القضية ٠٢/٠٠٢. بلغة الخمير وبالإنكليزية والفرنسية. ويتوقف توقيت اختتام الإجراءات القضائية بشكل نهائي في القضية ٠٢/٠٠٢ على مدى تعقّد المذكرات المتعلقة بالطعون. وأودع إخطارات بالطعن كل من المدعين العامين المشاركين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والدفاع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيلي تلك الإخطارات تقديم المذكرات المتعلقة بالطعون. واستنادا إلى التوقعات الحالية، سيشهد عام ٢٠١٩، بلوغ مرحلة أساسية مع حلول الموعد النهائي لتقديم الطعون ضد الحكم الابتدائي. ويتوقع حاليا بلوغ مرحلة أساسية أخرى في القضية ٠٠٢، تتمثل في إصدار حكم الاستئناف بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢١. وبصدور حكم الاستئناف في القضية ٠٢/٠٠٢ سيُغلق ملف القضية ٠٠٢.

٢٦ - وفي القضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤، تم بلوغ مرحلة أساسية في عام ٢٠١٨ بصدور قرار الدائرة التمهيدية الذي أكد رد الدعوى المرفوعة ضد إيم تشايم في القضية ٠١/٠٠٤، لتختتم بذلك هذه الإجراءات القضائية. وقد تسنى بلوغ مراحل أساسية أخرى في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بإصدار أوامر إغلاق التحقيق في القضية ٠٢/٠٠٤ ضد آو آن، والقضية ٠٠٣ ضد مياس موث، والقضية ٠٠٤ ضد ييم تيث، ومن ثم إكمال جميع الإجراءات الجارية أمام قاضي التحقيق المشاركين. ومن المتوقع بلوغ مرحلة أساسية أخرى في عام ٢٠١٩ عندما تبت الدائرة التمهيدية في الطعون المقدمة ضد أوامر إغلاق التحقيق في القضية المتعلقة بآو آن بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩. وفي عام ٢٠٢٠، من المتوقع بلوغ مرحلتين أساسيتين بإصدار الدائرة التمهيدية قرارا بشأن أي طعن في أمر إغلاق التحقيق في القضيتين المرفوعتين ضد مياس موث بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠، وضد ييم تيث بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٢٠. وإذا تعين إجراء محاكمات في القضايا ٠٢/٠٠٤ و/أو ٠٠٣ و/أو ٠٠٤، سواء كلياً أم جزئياً، فسيستعين

(١) تنص الفقرتان ١ و ٣ من القاعدة ٧٥ من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أن تقدّم الإخطارات والمذكرات المتعلقة بالطعون في غضون عشرة أيام و ٣٠ يوماً، على التوالي، من تاريخ تلقي الإخطار بالقرار أو بالأمر.

حينها تقييم التوقعات المتعلقة بالفترات الزمنية اللازمة لتلك الإجراءات، مع مراعاة عدد القضايا التي سيُنظر فيها، وعدد المتهمين، ونطاق التهم الموجهة إليهم ومدى تعقدها.

٢٧ - ويؤكد الأمين العام من جديد أهمية سير جميع الإجراءات القضائية المعروضة على الدوائر الاستثنائية على نحو يتفق وأحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام في تقريره السابق إلى ضرورة القيام في وقت مناسب بوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر ولأداء أي مهام متبقية ضرورية. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ووفقا لطلب الجمعية العامة، أجرى المستشار القانوني للأمم المتحدة مناقشات أولية مع كبار المسؤولين الكمبوديين فيما يتعلق بإطار للتشاور بشأن إنجاز أعمال الدوائر وتحديد المهام المتبقية المحتملة. وسافر ممثلو مكتب الشؤون القانونية بعد ذلك إلى كمبوديا في شباط/فبراير ٢٠١٩ لإجراء مشاورات مع ممثلي الدوائر وحكومة كمبوديا. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قدم مكتب الشؤون القانونية إلى رئيس اللجنة التوجيهية المعنية بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر تقريره عن المشاورات التي أجراها حتى الآن، وعن تحديد المهام المتبقية واحتمال وضع إطار لأداء هذه المهام. ويلزم إجراء مزيد من المشاورات بين مكتب الشؤون القانونية وحكومة كمبوديا في هذا الصدد وسيواصل إجراؤها مع الأخذ في الاعتبار أي تعليقات تقدمها اللجنة التوجيهية.

رابعا - المركز المالي الحالي والجهود المبذولة لجمع الأموال

٢٨ - أبرزت التقارير السابقة المقدمة من الأمين العام إلى الدول الأعضاء التحديات المالية التي تواجهها الدوائر الاستثنائية. واستمرت هذه التحديات طوال عام ٢٠١٩. وفي السنوات السابقة، كان من آثار هذه التحديات تجميد التوظيف والشعور بعدم الاستقرار لدى الموظفين الذين تجدّد عقودهم شهريا، وهو ما ينطوي على احتمال صرف انتباههم عن مهامهم الأساسية. وبسبب القيود المالية الشديدة في السنوات الماضية، ظل موظفو العنصر الوطني دون عقود ولا مرتبات لفترات طويلة، مما أدى، في جملة أمور، إلى انسحاب ١٠٠ موظف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى هيكل الدوائر، حيث يعمل موظفو العنصر الوطني والعنصر الدولي جنبا إلى جنب، فقد تسبب هذا الإجراء في عرقلة كبيرة لعمل المحكمة عموما. بيد أن المركز المالي للعنصر الوطني تحسن كثيرا في السنوات الأخيرة، بفضل زيادة المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا منذ عام ٢٠١٤. إلا أن المركز المالي للعنصر الدولي لا يزال غير مستقر.

٢٩ - ووفقا للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تمويل تكاليف العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية، بينما تتحمل الحكومة المسؤولية عن تغطية تكاليف العنصر الوطني، بما في ذلك مرتبات الموظفين الوطنيين ومصروفات المرافق والخدمات في الدوائر. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني للدوائر، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده الرامية

إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل توسيع قاعدة الجهات المانحة لتمويل أنشطة الدوائر في المستقبل.

٣٠ - **العنصر الدولي:** في السابق، كانت الموارد اللازمة لتمويل العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية تُجمع كل عام من عدد محدود من الحكومات، التي يشارك الكثير منها في مجموعة المانحين الرئيسيين. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، ساعد الخبر الخاص المعني بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، الذي عينه الأمين العام، في جمع الأموال اللازمة لتمويل الدوائر. وقد ركزت أنشطة جمع الأموال السابقة على التواصل مع مجموعة جديدة من الحكومات المانحة المحتملة، وشملت عقد مؤتمرات لإعلان التبرعات (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣)، وتوجيه نداءات خطية من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء، وتقديم طلبات ثنائية من كبار موظفي الأمم المتحدة إلى البلدان المانحة، وصدر نداءات خطية وجهها رؤساء مجموعات المانحين الرئيسيين آنذاك إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في نيويورك في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧، ووضع استراتيجية لجمع الأموال اعتمدت في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٨، رداً على عدد من الرسائل الموجهة من مجموعة المانحين الرئيسيين، انضمت جمهورية كوريا والنرويج رسمياً إلى مجموعة المانحين الرئيسيين.

٣١ - **العنصر الوطني:** في السنوات الأولى من عمل الدوائر الاستثنائية، كان العنصر الوطني يمول بشكل كبير من تبرعات تغطي نسبة ٨٠ في المائة من الميزانية، بينما تدفع حكومة كمبوديا الجزء المتبقي، وتوفر أيضاً التبرعات العينية من المباني والمرافق والخدمات المحلية. وزادت مساهمة حكومة كمبوديا زيادة كبيرة في السنوات الماضية. فمنذ عام ٢٠١٤، تغطي مساهمتها أكثر من ٦٠ في المائة من احتياجات العنصر الوطني من الموارد. واستجابة للقيود المالية الشديدة التي واجهها العنصر الوطني، بذل كبار المسؤولين في الدوائر الاستثنائية، وكبار المسؤولين في الحكومة الكمبودية، والخبر الخاص، وسفراء كمبوديا في العواصم الأجنبية جهوداً مكثفة من أجل السعي بشكل مشترك للتماس الدعم من الحكومات الأجنبية الرئيسية لتمويل العنصر الوطني. وأدت هذه الجهود إلى جمع الأموال الكافية لتمويل العنصر الوطني في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٣٢ - **الجهود المبذولة لجمع الأموال في عام ٢٠١٩ -** يستمر بذل الجهود لمتابعة تنفيذ استراتيجية جمع الأموال التي وُضعت في عام ٢٠١٦ من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة والحفاظ على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية. ولما انتهى عقد الخبر الخاص في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ولم يُعد التمويل اللازم لهذه الوظيفة متوافراً، لم يتم تعيين أي خبر خاص في عام ٢٠١٩ للمساعدة في أنشطة جمع الأموال.

٣٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، نظمت اللجنة التوجيهية، بالتنسيق مع الأمانة العامة، مناسبة للتوعية في نيويورك بعنوان "الحكم التاريخي الصادر مؤخراً عن الدوائر الاستثنائية في القضية ٠٢/٠٠٢: النظر في الآثار المترتبة عليه في مجال المساءلة الجنائية الدولية، في كمبوديا وخارجها". وأدلى بملاحظات استهلاكية كل من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة. وأدلى المستشار القانوني للأمم المتحدة بملاحظات، وتولى إدارة حلقة نقاش شارك فيها ثلاثة متكلمين، منهم المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وممثل عن مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، وأستاذ من جامعة نيويورك، بشأن مواضيع متعلقة بالملاحقة القضائية ومنع الإبادة الجماعية، ودور المجتمع المدني ومشاركة الضحايا في أعمال الدوائر

الاستثنائية، وأساليب تقييم أثر وراث الدوائر في المستقبل. وأبرز المتحدثون في هذه المناسبة الأهمية الحيوية لمواصلة الدعم المالي المقدم من المجتمع الدولي لعمل الدوائر.

٣٤ - وواصلت الأمانة العامة بذل الجهود لجمع الأموال عن طريق الاتصالات مع البعثات الدبلوماسية. ولتوسيع قاعدة الجهات المانحة القائمة والحفاظ عليها، وجه الأمين العام رسالة إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء في آب/أغسطس ٢٠١٩، يلتبس فيها دعمها المالي للدوائر الاستثنائية. وإضافة إلى ذلك، عقد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اجتماعات مع ممثلي عدة دول أعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١٩ سعياً إلى الحصول على تبرعات للعنصر الدولي في الدوائر.

٣٥ - وعلى الرغم من استمرار جهود جمع الأموال، ظلت قيمة التبرعات المقدمة للعنصر الدولي تتراجع، من ١٧,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ١٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦، و ٩,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٧، ثم إلى ٨,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. وفي ضوء المؤشرات الواردة من الجهات المانحة الحالية، تقدر التبرعات المقدمة لعام ٢٠١٩ بمبلغ ٦,٣ ملايين دولار. ويتألف هذا المبلغ التقديري من التبرعات الواردة وقدرها ٤,٨ ملايين دولار والتبرعات المعلنة المؤكدة وقدرها مليون دولار، والتبرعات المتوقعة من أعضاء مجموعة المانحين الرئيسيين ومبلغها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

المركز المالي الحالي واستخدام سلطة الدخل في التزامات

٣٦ - وافقت الجمعية العامة على منح سلطة الدخل في التزامات بمبلغ ١٥,٥ مليون دولار للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية لعام ٢٠١٤؛ ومع ذلك، لم تستخدم هذه الأموال إطلاقاً لأن التبرعات المقدمة أتاحت، في نهاية المطاف، تغطية جميع التزامات العنصر الدولي خلال عام ٢٠١٤. ووافقت الجمعية العامة مرة أخرى على منح سلطة الدخل في التزامات للعنصر الدولي بمبلغ ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٥، و ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٦، و ١١ مليون دولار لعام ٢٠١٧، و ٨ ملايين دولار لعام ٢٠١٨، و ٧,٥ ملايين دولار لعام ٢٠١٩، وهو ما أتاح دفع مرتبات ومصروفات الموظفين في الوقت المحدد وتلافي أي تعطيل لسير عمل الدوائر.

٣٧ - وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، كان قد تم تكبد مبلغ قدره ٦,٩ ملايين دولار من النفقات مقابل المبلغ المعتمد فعلاً وقدره ٨ ملايين دولار. أما المبلغ غير المستخدم وقدره ١,١ مليون دولار من أموال الميزانية العادية المقدم إلى الدوائر الاستثنائية في عام ٢٠١٨، فسيُرد إلى الأمم المتحدة.

٣٨ - واستُخدمت سلطة الدخل في الالتزامات بمثابة آلية تمويل مؤقتة، وأتاحت للأمم المتحدة تمديد عقود المسؤولين والموظفين الدوليين في الدوائر الاستثنائية، كما شكّلت مصدراً لتمويل التشغيل في حالة وجود نقص في التمويل الطوعي. وقامت الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار مدى توافر التبرعات وسلطة الدخل في الالتزامات، بتمديد عقود الموظفين على أربع مراحل في عام ٢٠١٨، وعلى ثلاث مراحل حتى الآن في عام ٢٠١٩، لفترات شهر واحد وستة أشهر وثلاثة أشهر، تمشياً مع الجدول المعتمد لملاك الموظفين. وسيكون أي تمديد آخر للعقود رهناً بتوافر الأموال.

٣٩ - ووافقت مجموعة الدول المهتمة على ميزانية منقحة لعام ٢٠١٩ تبلغ ١٦ مليون دولار للعنصر الدولي و ٥,٤ ملايين دولار للعنصر الوطني. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وردت تبرعات قدرها ٤,٨ ملايين دولار للعنصر الدولي لعام ٢٠١٩، أتاحت، إلى جانب سحب مبلغ ٧,٥ ملايين دولار من

رصيد سلطة الالتزام، تغطية نفقات الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٩. ولتلبية الاحتياجات التشغيلية للعنصر الدولي في الأشهر الخمسة الأخيرة من عام ٢٠١٩، يلزم تقديم تبرعات إضافية بمبلغ ٣,٧ ملايين دولار. وإذا تم تأكيد التبرعات المتبقية المتوقعة رسمياً قبل نهاية السنة، يُتوقع أن تكون التبرعات والإعانة المقدمة من الميزانية العادية، بالاقتران مع تنفيذ تدابير توفير التكاليف وتفايدي التكاليف، كافية لتأمين عمليات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية حتى نهاية عام ٢٠١٩. وبالنسبة للعنصر الوطني، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وردت تبرعات وتعهدات قدرها ٤,٩ ملايين دولار لعام ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، تم ترحيل الرصيد المتبقي البالغ ٢٩٨ ٠٠٠ دولار من عام ٢٠١٨. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الموارد اللازمة لتغطية عجز الميزانية البالغ ١٧٧ ٠٠٠ دولار متاحة. غير أنه، نظراً لأن تبرعات حكومة كمبوديا إلى جانب التبرعات الأخرى وتدابير التقشف المتخذة أتاحت تغطية الجزء الرئيسي من الاحتياجات من الأموال لعام ٢٠١٩، يُتوقع أن تكون هذه الأموال كافية لاستمرار عمليات العنصر الوطني دون انقطاع حتى نهاية عام ٢٠١٩.

٤٠ - ونظراً لأن التبرعات المؤكدة والمتوقعة، بالاقتران مع التبرعات الواردة، لم تكن كافية لتلبية احتياجات الميزانية، فقد أُتخذ تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تحبباً للتكاليف في العنصر الدولي خلال عام ٢٠١٩، وذلك من خلال التنسيق المستمر مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالنسبة لمجموعة من الخدمات الإدارية، وتجميد استقدام الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة باستثناء حالات الضرورة القصوى لكفالة استمرار الإجراءات القضائية دون انقطاع، واتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في مجالات مثل السفر والمصروفات التشغيلية والخدمات التعاقدية. ولئن كانت التدابير المذكورة أعلاه ستتيح تحقيق بعض الوفورات بما يكفل كفاية التمويل المتاح لإجراء العمليات القضائية الأساسية، فإن عمليات تمديد عقود الموظفين لفترات قصيرة قد أثر على معنويات الموظفين، وساهم في ارتفاع معدل دوران الموظفين.

خامساً - احتياجات الدوائر الاستثنائية من التمويل لعام ٢٠٢٠

٤١ - يمول العنصر الدولي والعنصر الوطني بشكل منفصل، حيث تتولى الأمانة العامة تلقي وإدارة التبرعات المقدمة للعنصر الدولي وتتولى حكومة كمبوديا تمويل العنصر الوطني، بسبل منها التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي لهذا الغرض. وتتواءم الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مع الاحتياجات من الموارد لفترة سنة كاملة من العمليات تماشياً مع خطة العمل القضائي، على النحو المبين في التنقيح ٢١ لخطة الإنجاز، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٤٢ - وفي الميزانية المقترحة، التي تخضع لاستعراض مجموعة المانحين الرئيسيين واللجنة التوجيهية واستعراض مجموعة الدول المهتمة وموافقتها النهائية، تُؤخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها، [A/73/448](#)، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير تفاصيل التوصيات والإجراءات التي اتخذتها الدوائر الاستثنائية.

٤٣ - وتعكس الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في الجدولين ١ و ٢ أدناه، موارد للعنصر الدولي، بما في ذلك الموارد من الموظفين لتشغيل الدوائر الاستثنائية طيلة السنة. ويرد مزيد من التفاصيل عن المركز المالي للدوائر في المرفق الثاني.

الجدول ١
الموارد المالية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	الإنفاق في عام ٢٠١٧	الإنفاق في عام ٢٠١٨	الإنفاق في عام ٢٠١٩	الميزانية المتغيرة في الموارد		الميزانية (ب) لعام ٢٠٢٠
				المبلغ	النسبة المئوية	
ألف - المكاتب القضائية	٦ ٨١٥,٦	٥ ٧٠٦,٤	٥ ٤٦٠,٦	(٦٠٧,٤)	(١١,١)	٤ ٨٥٣,٢
باء - أقسام الدفاع ودعم الضحايا	٣ ٨٧٢,١	٣ ١٢٨,٦	٣ ٣٢٧,٩	(١ ٧١٢,٥)	(٥١,٥)	١ ٦١٥,٤
جيم - مكتب الشؤون الإدارية	٩ ٤٠٥,٤	٦ ٥٣٣,٣	٦ ٣١٠,٠	(٧٩٠,٥)	(١٢,٥)	٥ ٥١٩,٥
دال - الاعتماد المخصص للقضيتين ٠٠٤ و ٠٠٣	-	-	٩١٥,٦	٥٥٥,٦	٦٠,٧	١ ٤٧١,٢
المجموع	٢٠ ٠٩٣,١	١٥ ٣٦٨,٣	١٦ ٠١٤,١	(٢ ٥٥٤,٨)	(١٦,٠)	١٣ ٤٥٩,٣

(أ) نُفِحت الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأقرتها مجموعة الدول المهتمة بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين.

(ب) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

الجدول ٢
الموارد المتعلقة بالوظائف للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية

الفئة	الموارد المعتمدة			الموارد المقترحة ^(١)
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
الفئة الفنية وما فوقها				
مد-٢	١٢	١٢	١١	١٠
مد-١	١	١	١	١
ف-٥	٧	٥	٤	٤
ف-٤	١٥	١٢	١١	٩
ف-٣	٣٧	٣٠	١٨	٩
ف-٢	٩	٤	٦	٥
المجموع الفرعي	٨١	٦٤	٥١	٣٨
الرتب الأخرى				
الخدمة الميدانية	٢٠	١٢	١١	٩
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	١١	١٢	١١	١٠
الرتبة المحلية	٤٦	٤٣	٤٢	٣٧
المجموع الفرعي	٧٧	٦٧	٦٤	٥٦
المجموع	١٥٨	١٣١	١١٥	٩٤

(أ) أرقام الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

٤٤ - وفي عام ٢٠٢٠، ستغطي الاحتياجات من الموارد، البالغة ٣٠٠ ٤٥٩ ١٣ دولار، تكاليف ٩٤ وظيفة (١٠ مد-٢، و ١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٩ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٩ من فئة الخدمة الميدانية، و ١٠ وظائف وطنية من الفئة الفنية، و ٣٧ وظيفة من الرتبة المحلية)، وهو ما يمثل انخفاضاً بمقدار ٢١ وظيفة مقارنة باحتياجات عام ٢٠١٨، وتكاليف البنود غير المتعلقة بالوظائف، مثل التعويضات الممنوحة لغير الموظفين، وتكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، وسفر الشهود، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والأثاث والمعدات.

٤٥ - وبالنسبة لعام ٢٠٢٠، يقدر مجموع احتياجات التمويل للعنصرين الوطني والدولي على حد سواء بمبلغ ٧٠٠ ٤٩٩ ١٨ دولار (٣٠٠ ٤٥٩ ١٣ دولار للعنصر الدولي و ٤٠٠ ٤٠ ٥ دولار للعنصر الوطني). وفي الجانب الدولي، كانت الأمانة العامة قد تلقت، حتى وقت إعداد هذا التقرير، تبرعات معلنة بمبلغ قدره ١,٦ مليون دولار، مع تعهدات معلنة متوقعة تصل إلى ٣,٤ ملايين دولار لعام ٢٠٢٠، استناداً إلى مؤشرات صادرة عن الجهات المانحة التقليدية. واستناداً إلى نمط التبرعات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، يُتوقع أن يتم الإعلان عن تعهدات بتوفير الموارد تدريجياً وبمبالغ متفاوتة، مع عدم توافر أرصدة مالية كافية في أي وقت من الأوقات لضمان منح الموظفين عقوداً بمُدد معقولة. وكان الاحتياطي التشغيلي البالغ ٤,٢ ملايين دولار، والمتراكم منذ إنشاء الدوائر الاستثنائية، قد استنفد تماماً في عام ٢٠١٢ لتغطية تكاليف مرتبات الموظفين، وما زال رصيده عند مستوى الصفر. ومع استمرار النقص في التبرعات، وبالنظر إلى الشروط التي تنطبق على استخدام الإعانة من الميزانية العادية منذ عام ٢٠١٥، والتي تقتضي أن يعاد أي رصيد غير منفق إلى الأمم المتحدة، لم تتمكن الأمانة العامة من إعادة تكوين أي احتياطي، ومن ثم لا توجد لديها آلية تمويلية لمواجهة حالات الطوارئ التشغيلية.

٤٦ - ولمواجهة هذا الوضع، يقترح الأمين العام منح إعانة مالية قدرها ٨,٥ ملايين دولار للعنصر الدولي لعام ٢٠٢٠. ويراعي مستوى الإعانة المطلوبة الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والبالغة ١٣,٥ ملايين دولار، والتبرعات التقديرية البالغة ٥,٠ ملايين دولار في عام ٢٠٢٠، والواقع المتمثل في أن التبرعات التي تُجمع من الحكومات لا تزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الإجمالية للميزانية. ويعكس مستوى الإعانة المطلوبة الموارد المالية اللازمة لضمان تشغيل الدوائر الاستثنائية خلال عام ٢٠٢٠، مع افتراض موافقة مجموعة الدول المهتمة على ميزانية عام ٢٠٢٠. وإذا اعتُمدت الميزانية المقترحة عند مستوى مختلف، ستُقدم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة بشأن أي تسويات على الميزانية أو بشأن ما يترتب عليها من تسويات في مستوى الإعانة المقترح. وستتيح الإعانة المالية المقترحة استمرار عمل الدوائر، ريثما ترد التبرعات الإضافية اللازمة لسير عملها طوال السنة. ويقترح الأمين العام أن تكون الإعانة متاحة للإنفاق منها إذا لم تكن الأموال الخارجة عن الميزانية المتاحة كافية لسداد تكاليف المرتبات والتشغيل المتعلقة بالعنصر الدولي. وبالنظر إلى الحالة المالية للدوائر، يقترح الأمين العام تخصيص إعانة مالية كي لا يتأثر التدفق النقدي للمنظمة سلباً ولتتمكن من إبرام عقود الموظفين بمُدد معقولة. وحيث إن الأمين العام يدرك صعوبات الحصول على الأموال عن طريق التبرعات والحاجة، في الوقت نفسه، إلى كفالة إنجاز القضايا المتبقية على وجه السرعة، فإنه سيواصل جهوده المكثفة لجمع الأموال.

٤٧ - وتخصيص حكومة كمبوديا مبلغ ٤,١ ملايين دولار في عام ٢٠١٥، و ٤,٢ ملايين دولار في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، و ٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، و ٣,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٩، يشكل زيادة كبيرة بالمقارنة مع السنوات السابقة. وعلى الرغم من حدوث تحسن في حالة العنصر الوطني

في السنوات الأخيرة، يظل توقيت تقديم التبرعات عاملاً مهماً، ويظل التمويل عموماً غير مؤكد في عام ٢٠٢٠ وما بعده. وقد كررت حكومة كمبوديا تأكيد التزامها القوي بالإجراءات الجارية في إطار عمل الدوائر الاستثنائية، وبمعالجة التحديات المتعلقة بتمويلها. وستواصل الأمم المتحدة أيضاً دعم حكومة كمبوديا في سعيها إلى الحصول على تبرعات إضافية من المجتمع الدولي لصالح العنصر الوطني. وعلى غرار ما جرى في السنوات السابقة، من المرجح أن يكون لأي نقص في التمويل أثر بالغ في أنشطة الدوائر الاستثنائية ككل.

سادسا - التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالقضاة والمدعي العام والموظفين

٤٨ - لا يزال الوضع المالي للدوائر الاستثنائية غير مستقر. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان تمديد عقود الموظفين لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ريثما ترد المساهمات المتوقعة لتغطية احتياجات الفترة المتبقية من العام. وتفترض الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ استمرار عمل المحكمة، وتغطي مدفوعات نهاية الخدمة المستحقة للموظفين والقضاة الدوليين الذين يُتوقع أن تنتهي خدمتهم في عام ٢٠٢٠ تمشياً مع ملاك الموظفين المعتمد، إلى الحد الذي يتوافر فيه التمويل الكامل.

٤٩ - وإذا لم يكن التمويل الكامل متاحاً في عام ٢٠٢٠، فلن يكون من الممكن تمديد العقود والتعيينات للموظفين والقضاة والمدعي العام المعينين تعييناً مستمراً. وسوف يُسمح باستمرار العقود والتعيينات القائمة إلى حين انتهاء مددها وفقاً لأحكامها وشروطها، مما سيؤدي إلى التزامات إضافية غير معتمدة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وتشمل هذه الالتزامات الاستحقاقات والمزايا المستحقة عند انتهاء الخدمة، من قبيل السفر بغرض الانتقال ومنحة الشحن ومنحة الإعادة إلى الوطن للقضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي والموظفين الدوليين، وتحويل رصيد الإجازة السنوية غير المستخدمة للموظفين الدوليين والموظفين المعينين محلياً إلى تسوية نقدية. وبالنسبة للعنصر الدولي، تقدر هذه الالتزامات حالياً بمبلغ ٢٠٠ ١٧٤٠ دولار (٨٠٠ ٣٢٩ دولار للقضاة و ٤٠٠ ٤١٠ دولار للموظفين). ولا يشمل هذا المبلغ أي تكاليف مطلوبة لإقفال العمليات بشكل سليم ونظامي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٥٠ - وعلى النحو المشار إليه سابقاً، فقد استُنفد الاحتياطي التشغيلي في عام ٢٠١٢ لتغطية مصروفات المرتبات في ذلك الوقت بسبب النقص في التبرعات. ولم تسمح الشروط المنطبقة على استخدام الإعانة بإعادة بناء أي احتياطيات للوفاء بالتزامات نهاية الخدمة.

سابعا - الاستنتاجات

٥١ - يرحب الأمين العام بالتقدم الهام الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية في جميع مجموعات الإجراءات الجارية في السنة التي انقضت منذ تقريره السابق. وفي هذا السياق، ومع مراعاة الولاية الأساسية للدوائر، يشير الأمين العام إلى استمرار أهمية سير جميع الإجراءات القضائية المعروضة على الدوائر على نحو يتفق وأحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

٥٢ - وقد أحرزت الدوائر الاستثنائية تقدماً كبيراً في إنجاز ولاياتهما بإصدار الأحكام بشأن القضايا ٠٠١ و ٠٠٢/٠١ والحكم الابتدائي التاريخي في القضية ٠٠٢/٠٢، ورد الدعوى في القضية ٠٠٤/٠١. وقد بلغت التحقيقات القضائية في القضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤ في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ مراحل رئيسية بإصدار أوامر إغلاق التحقيق الأخيرة في القضايا ٠٠٢/٠٤ و ٠٠٣ و ٠٠٤.

٥٣ - ويشيد الأمين العام بالمسؤولين القضائيين وموظفي كل من العنصرين في الدوائر الاستثنائية على التزامهم المتواصل وتفانيهم في أداء ما أوكل إلى الدوائر من ولاية أساسية رغم التحديات التي تكتنفها.

٥٤ - ويرحب الأمين العام بتقديم حكومة كمبوديا لمعظم التمويل اللازم للعنصر الوطني في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، ويعرب عن تقديره لالتزام الحكومة بإنجاح عمل الدوائر الاستثنائية. وفي الوقت نفسه، يعرب الأمين العام عن القلق بسبب استمرار الصعوبات المالية التي تواجهها الدوائر، وقصور أموال التبرعات التي تجمع من الحكومات عن تلبية الاحتياجات الإجمالية للميزانية خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ولا يزال واضحاً أن آليات التمويل الحالية للدوائر غير قابلة للاستمرار بدون تقديم مساعدة إضافية في الأمد الطويل.

٥٥ - وما زال من الأهمية بمكان أن يكفل المجتمع الدولي منح الدوائر الاستثنائية الوسائل المالية اللازمة لكفالة تحقيق المساءلة التامة، في حدود ولايتها، عن الجرائم التي ارتكبت خلال فترة حكم نظام الخمير الحمر السابق. فعجز الدوائر الاستثنائية عن أداء عملها لأسباب مالية يمكن أن يشكل مأساة جديدة للشعب الكمبودي في سعيه إلى تحقيق العدالة، وهو الذي ظل ينتظر أربعة عقود لكي تؤدي هذه الجهود أخيراً أكلها، كما يمكن أن يشكل انتكاسة خطيرة للمجتمع الدولي في ما يبذله من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب.

ثامناً - التوصيات

٥٦ - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بهذا التقرير، وتستخدم سلطة الالتزام المعتمدة لعام ٢٠١٩؛
- (ب) أن تحيط علماً باحتياجات الدوائر الاستثنائية من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٥٩ ١٣ دولار لكي يتسنى للعنصر الدولي في الدوائر مواصلة الاضطلاع بولايته القضائية؛
- (ج) أن تعتمد مبلغ ٨٠٠ ٤٥٤ ٨ دولار على سبيل الإعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ف لعام ٢٠٢٠، في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛
- (د) أن تحيط علماً بالتزامات نهاية الخدمة للقضاة والمدعي العام وموظفي الدوائر الاستثنائية، التي تقدر حالياً بمبلغ ٢٠٠ ١٧٤٠ ١ دولاراً؛

المرفق الأول

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة أو المزوم اتخاذها لتنفيذ التوصية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/448)

تتخذ الدوائر الاستثنائية جميع التدابير المتاحة للتعجيل بإنجاز ولايتها وإدارة الموارد المتاحة بحكمة بهدف كفاءة الكفاءة، مع احترام الطابع المستقل للعملية القضائية والالتزام بجميع المتطلبات القانونية. وبالإضافة إلى الإطار القانوني، تسير أيضاً أعمال الدوائر وفقاً للتطورات الموضوعية في القضايا المعروضة عليها، والتي كثيراً ما تبدأ أطراف مستقلة من الناحية القانونية عن القضايا.

ويستند التوقع بشأن المخطط الزمني إلى المعلومات المتاحة للدوائر في وقت معين، وإلى عبء العمل المعروف وكيفية المضي قدماً فيه. ولا بد من تعديل هذا التوقع عندما يتقدم العمل بطريقة تختلف عما كانت عليه في البداية، وكثيراً ما يرجع ذلك إلى المتطلبات غير ذات الصلة التي تقدمها الأطراف لاحقاً في القضية. وتُعدّل المخططات الزمنية المتوقعة متى تغيرت المعلومات المتاحة. وتقوم الدوائر الاستثنائية، في إطار التزامها بالكفاءة والشفافية في توقعاتها، بتقييم سير عملها كل ثلاثة أشهر وتعديل التوقعات حسب ما تتطلبه التطورات الموضوعية في كل قضية على حدة. ومن ثم تُدرج هذه التوقعات المنقحة في التحديثات الفصلية لخطة الإنجاز الخاصة بالدوائر.

ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، أحرزت الدوائر الاستثنائية تقدماً هاماً في جميع القضايا. وصدر الحكم الابتدائي في القضية ٠٢/٠٠٢ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وكانت هذه آخر محاكمة فيما يتعلق بالقضية ٠٠٢. وصدرت أوامر إغلاق التحقيق في القضية ٠٠٣ والقضية ٠٠٤ والقضية ٠٢/٠٠٤، وهو ما يمثل نهاية جميع التحقيقات المعروضة على مكتب قاضي التحقيق المشاركين. ويتوقع أن تصدر الأحكام المتعلقة بأي طعون في أمر إغلاق التحقيق الصادر في القضية ٠٢/٠٠٤ بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩. ويرجى الرجوع إلى الفرع الثالث (خطة الإنجاز وخريطة الطريق: الفترات الزمنية المتوقعة) من التقرير الرئيسي للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الفترات الزمنية.

تلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في الإجراءات القضائية وتشدد مرة أخرى على أهمية التحديثات المنتظمة للخطة الشاملة لإنجاز القضايا. وتشدد اللجنة مرة أخرى على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنجاز القضايا، بما في ذلك ضرورة زيادة فعالية التخطيط، مع مراعاة ما تقتضيه العملية القضائية مراعاة تامة (انظر أيضاً A/72/7/Add.7، الفقرة ١٢). ونظراً لطول مدة الإجراءات حتى اليوم، وانعدام اليقين بشأن الفترات الزمنية لإنجاز القضايا المتبقية، واحتمال استمرار النشاط القضائي لعدة سنوات بعد الفترة المالية الحالية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الآثار المالية المحتملة ذات الصلة وتناقص التبرعات (الفقرة ١٣).

مع مراعاة عدم كفاية التبرعات المعلنة والواردة لتغطية احتياجات الميزانية، فقد وُضعت تدابير في الأعوام السابقة لتجنب تكبد تكاليف فيما يتعلق بالعنصر الدولي أو إرجاء تكبدها، وهي تدابير استمرت في عام ٢٠١٩، بما في ذلك تجميد استقدام الموظفين لملء الوظائف الشاغرة ما لم يكن لها تأثير على العملية القضائية، وتقليص النفقات في مجالات من قبيل السفر وتكاليف التشغيل والخدمات التعاقدية.

وجرى تجميد استقدام الموظفين لملء الوظائف التي لم يكن من الضروري ملؤها فوراً. فعلى سبيل المثال، تم تجميد الوظائف المتعلقة بأمن المحاكم والشهود والخبراء، نظراً لعدم وجود أية محاكمات جارية ولكون القضايا التي لم يُت فيها بعد في مراحل مختلفة من العملية القضائية. ولم تجمد أي وظيفة لها أهمية بالغة في استمرار الإجراءات القضائية دون انقطاع، مثل الوظائف الموجودة في الدوائر والمكاتب القضائية.

وعلاوة على ذلك، بُذلت جميع الجهود اللازمة لضمان ملء الشواغر على وجه السرعة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أنجزت آلية المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر تسع عمليات معيارية لاستقدام الموظفين في مدة متوسطة ١٠١ يوم، مقارنة بالمدة المستهدفة وهي ١٢٠ يوماً، وعملية استقدام واحدة من قائمة المرشحين المقبولين في غضون ٤٦ يوماً. كما أنجزت إجراءات الاختيار لشغل تسع وظائف مؤقتة في مدة متوسطة ٥٤ يوماً.

تمشيا مع الممارسة السابقة، يعتزم الأمين العام أن يكتب إلى حكومة كمبوديا ملتصاً بدعم الحكومة لكل من الإعانة المخصصة لعام ٢٠٢٠ وتمويل العنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية في عام ٢٠٢٠.

عقب صدور الحكم الابتدائي في القضية ٠٢/٠٠٢ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، ألغيت جميع الوظائف المؤقتة في الدائرة التمهيدية. وأُنهِت خدمة القاضي الدولي الاحتياطي بينما قدم القاضي الدولي استقالته. ولن يجري تعيين بديل له إلا في حالة تولّي الدائرة إجراء محاكمة أخرى. وعلاوة على ذلك، وعقب إصدار أوامر إغلاق التحقيق في القضايا ٠٠٣ و ٠٠٤ و ٠٢/٠٠٤، ألغيت جميع الوظائف المؤقتة في مكتب قاضي التحقيق المشاركين اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدم قاضي التحقيق المشارك الدولي استقالته. وفي المجموع، هناك ٢١ وظيفة مؤقتة في إطار العنصر الدولي

وفي حين ترحب اللجنة بتدابير توفير التكاليف التي اتخذتها الدوائر الاستثنائية، فإنها ترى أن ترك وظائف أساسية شاغرة يمكن أن يكون له أثر ضار على الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز القضايا، وتتوقع بذل كل جهد ممكن لضمان ملء هذه الشواغر على وجه السرعة (الفقرة ١٨).

تلاحظ اللجنة الاستشارية التزامات حكومة كمبوديا بالتقيد بشروط اتفاقها مع الأمم المتحدة. واللجنة على ثقة بأن الأمين العام سيواصل التحاور بفعالية مع الحكومة لكفالة التقيد بالالتزامات الناشئة عن شروط الاتفاق (الفقرة ٢٠).

وفي حين ترحب اللجنة الاستشارية بالتخفيضات المقترحة، فإنها تلاحظ أن وتيرة التقليص أبطأ من المتوقع وتكرر دعوتها إلى الكفاءة والسرعة في إنجاز القضايا في إطار الاحترام التام لمقتضيات العملية القضائية (الفقرة ٢٢).

لم تعد مطلوبة لإنجاز ولاية الدوائر الاستثنائية ويُقترح إلغاؤها في ميزانية عام ٢٠٢٠.

يرجى الرجوع إلى الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من التقرير الرئيسي للاطلاع على وصف تفصيلي لجهود جمع الأموال في عام ٢٠١٩.

ونظرا إلى استمرار التحديات المالية التي تواجهها الدوائر الاستثنائية، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين دعما للتعجيل في إنجاز ولاية الدوائر الاستثنائية (الفقرة ٢٥).

نظرا لاستنفاد الاحتياطي التشغيلي في عام ٢٠١٢ لتغطية مصروفات المرتبات في ذلك الوقت بسبب النقص في التبرعات، وبما أن شروط استخدام الإعانة لم تسمح بإعادة تكوين أي احتياطي للفداء بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، طلب الأمين العام أن تسمح الجمعية العامة بسحب كامل الإعانة والإبقاء على الجزء غير المستخدم من التبرعات الواردة المخصصة للعنصر الدولي، إن وُجدت، لغرض إعادة تكوين الاحتياطي التشغيلي للدوائر الاستثنائية.

وقد كان هذا الاحتياطي التشغيلي سيُستخدم، لو أن الجمعية العامة وافقت على طلب الأمين العام، لتغطية أي التزامات تتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة، في حالة عدم توافر التمويل الكامل في عام ٢٠١٩ لاستمرار عمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية.

وتمشيا مع توصية اللجنة الاستشارية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، فقد أُخذت في الحسبان الالتزامات المقدرة لاستحقاقات نهاية الخدمة للقضاة والموظفين المتوقع أن تستمر خدمتهم إلى ما بعد عام ٢٠١٩ لدى النظر في مدة عقود الموظفين، بما يكفل توافر أموال كافية لتغطية هذه الالتزامات في ظل تمديدات العقود الحالية.

وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع هذه التوصية، سيُعاد الرصيد غير المستخدم في عام ٢٠١٨ والبالغ ١,١ مليون دولار إلى الميزانية العادية.

وترى اللجنة أن الأمين العام، الذي يشير صراحة إلى إعادة بناء الاحتياطي التشغيلي عن طريق أي تبرعات لم تُستخدم، يقترح في الواقع إعادة بناء الاحتياطي المستنفد من خلال الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بعدم سحب كامل الإعانة المالية، وتشدد على أن تظل التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل عمليات الدوائر الاستثنائية والتزاماتها. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الإعانة ليست إلا آلية تمويل مؤقتة معتمدة على أساس شروط محددة (انظر A/72/7/Add.7، الفقرة ٣٦) ولغرض محدد هو تمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بولايتها القضائية (الفقرتان ٢٩ و ٣٠).

وضعت الأمانة العامة الصيغة النهائية للتنقيحات المقترحة للتعويض وسائر شروط وأحكام التعيينات المتعلقة بالقضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي. ويشمل الاقتراح إدخال تنقيحات على طريقة تحديد الراتب الأساسي الصافي السنوي، الذي يحدد حالياً بوصفه رسماً ثابتاً بدلاً من تحديده استناداً إلى الأجر الإجمالي للموظفين.

ووافقت مجموعة الدول المهتمة على الاقتراح في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وفي أعقاب هذه الموافقة، سيبدأ تنفيذ الشروط والأحكام المنقحة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٩ ألف، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لعمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠١٩. وغطت المراجعة الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٩. وستقدم النتائج النهائية للمراجعة إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين.

على الرغم من استمرار الجهود المكثفة لجمع الأموال، ظلت التبرعات المقدمة للعنصر الدولي في تراجع مستمر، حيث انخفضت قيمتها من ١٧,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ١٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٩,٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٨,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تصل إلى ٦,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٩. وفي السنوات الأخيرة، ظلت التبرعات تقصر باستمرار عن تلبية احتياجات الميزانية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية دون دعم من الإعانة المالية المتأتية من الميزانية العادية.

وفي حين استمرت الجهود المبذولة لجمع الأموال في عام ٢٠١٩، من المتوقع، في ضوء الاتجاه المشار إليه أعلاه والمؤشرات الصادرة عن المانحين الحاليين، أن ينخفض مستوى التبرعات إلى نحو ٥ ملايين دولار في عام ٢٠٢٠.

وتوصي اللجنة الاستشارية [...] بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوقف الممارسة الراهنة المتمثلة في دفع مبالغ أجور القضاة الدوليين بقيمتها الصافية وتسجيلها بقيمة إجمالية دون مزيد من التأخير (الفقرة ٣٣).

وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يجري مراجعة للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين (الفقرة ٣٤).

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه بعد إصدار ستة طلبات متتالية منذ عام ٢٠١٣ للحصول على إعانات مالية لدعم العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية، لم تعد هذه الممارسة في الواقع ذات طابع استثنائي. ومع ذلك، تواصل اللجنة التشديد على ضرورة أن تظل التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل الدوائر الاستثنائية وأن تُبذل المزيد من الجهود لتجنب الاعتماد المستمر على الإعانات المالية (الفقرة ٣٦).

المرفق الثاني

الوضع المالي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

العنصر الدولي: المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات
الخمير الحمر

الجدول ألف-١

الوضع المالي للعنصر الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الإيرادات	
التبرعات الواردة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨	٢١٦ ١١٥,٤
الفوائد المكتسبة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨ والتسويات الأخرى	٥ ٠٥٧,٨
المجموع الفرعي	٢٢١ ١٧٣,٢
باء - الإنفاق ^(أ)	(٢٥٩ ٧٣٤,٤)
الرصيد المالي (العجز)^(ب)	(٣٨ ٥٦١,٢)

(أ) تشمل الأرقام منحة قدرها ٣ ٢٥٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٣ وقروضا قدرها ٧٨٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ مقدمة للعنصر الوطني لتغطية تكاليف المرتبات. وترد هذه التكاليف أيضا في جداول العنصر الوطني.

(ب) جرت تغطية العجز بالإعانة المتأتية من الميزانية العادية لعام ٢٠١٥ (١٠ ٦٧٨ ٤٠٠ دولار) ولعام ٢٠١٦ (١٠ ٤٠٧ ٧٠٠ دولار) ولعام ٢٠١٧ (١٠ ٦١٩ ٠٠٠ دولار) ولعام ٢٠١٨ (٦ ٨٥٦ ٢٠٠ دولار).

الجدول ألف-٢

الوضع المالي للعنصر الدولي لعام ٢٠١٩ والتوقعات لعام ٢٠٢٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الإيرادات لعام ٢٠١٩	
التبرعات المقبوضة لعام ٢٠١٩	٤ ٨٤٠,٧
التبرعات المعلنة غير المسددة لعام ٢٠١٩ ^(أ)	٩٥٠,٠
التبرعات المعلنة المرتقبة لعام ٢٠١٩	٥١٨,٩
المجموع الفرعي	٦ ٣٠٩,٥
باء - الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٩	(١٦ ٠١٤,١)
جيم - العجز المقدر لعام ٢٠١٩	(٩ ٧٠٤,٦)
دال - الإيرادات لعام ٢٠٢٠	
التبرعات المعلنة غير المسددة لعام ٢٠٢٠ ^(ب)	١ ٥٧٤,٥

التبرعات المعلنة المرتقبة لعام ٢٠٢٠	٣ ٤٣٠,٠
المجموع الفرعي	٥ ٠٠٤,٥
هاء - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٢٠ (ج)	(١٣ ٤٥٩,٣)
واو - العجز المقدّر لعام ٢٠٢٠	(٨ ٤٥٤,٨)

(أ) الاتحاد الأوروبي (٩٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

(ب) أستراليا (٢ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أعيد تقييمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

(ج) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

الاحتياجات الإرشادية من موارد المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر

الجدول ألف-٣-١

الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل، العنصر الدولي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	الإنفاق في الإنفاق في الميزانية المتقحة ^(١)		التغير في الموارد		الميزانية (ب)
	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	المبلغ	النسبة المئوية لعام ٢٠٢٠
ألف - المكاتب القضائية	٦ ٨١٥,٦	٥ ٧٠٦,٤	٥ ٤٦٠,٦	(٦٠٧,٤)	(١١,١)
باء - أقسام الدفاع ودعم الضحايا	٣ ٨٧٢,١	٣ ١٢٨,٦	٣ ٣٢٧,٩	(١ ٧١٢,٥)	(٥١,٥)
جيم - مكتب الشؤون الإدارية	٩ ٤٠٥,٤	٦ ٥٣٣,٣	٦ ٣١٠,٠	(٧٩٠,٥)	(١٢,٥)
دال - الاعتماد المخصص للقضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤	-	-	٩١٥,٦	٥٥٥,٦	٦٠,٧
المجموع	٢٠ ٠٩٣,١	١٥ ٣٦٨,٣	١٦ ٠١٤,١	(٢ ٥٥٤,٨)	(١٦,٠)
الرصيد المرحل	-	-	-	-	-
التعهدات المالية والتبرعات	٩ ٤٧٤,١	٨ ٥١٢,١	٦ ٣٠٩,٥	(١ ٣٠٥,٠)	(٢٠,٧)
مجموع الإيرادات	٩ ٤٧٤,١	٨ ٥١٢,١	٦ ٣٠٩,٥	(١ ٣٠٥,٠)	(٢٠,٧)
الفائض/(العجز)	(١٠ ٦١٩,٠)	(٦ ٨٥٦,٢)	(٩ ٧٠٤,٦)	١ ٢٤٩,٨	١٢,٩

(أ) تمت مراجعة الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأقرتها مجموعة الدول المهتمة بعد السنة الأولى من فترة السنتين.

(ب) توضع أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ رهنا باستعراض مجموعة الدول المهتمة لها وموافقتها عليها.

الجدول ألف-٣-٢
الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق وتوافر التمويل، العنصر الدولي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الإنفاق في عام ٢٠١٧	الإنفاق في عام ٢٠١٨	الميزانية المنقحة ^(١) لعام ٢٠١٩	التغير في الموارد النسبة المئوية	المبلغ	الميزانية (ب)
الوظائف	١٢ ٤٣٧,١	٨ ٨٤٧,٥	٨ ٥٦٤,٥	(١٨,٢)	(١ ٥٥٩,٧)	٧ ٠٠٤,٨
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	١ ٩٥٢,١	١ ٩٣٩,٦	١ ٩١١,١	(١,٢)	(٢٢,٦)	١ ٨٨٨,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١٩٥,٣	٧٦١,٢	(١٨,٨)	(١٤٢,٨)	٦١٨,٤
الاستشاريون والخبراء	٤ ٦٨٢,٥	٣ ٤٠١,١	٣ ٢٩٩,٠	(١٨,٥)	(٦١١,١)	٢ ٦٨٧,٩
سفر الموظفين	٣٦,٤	٤٠,١	٥٠,٩	(٧,٧)	(٣,٩)	٤٧,٠
سفر الشهود	٥,٦	-	٢٩,٥	(٣٠,٥)	(٩,٠)	٢٠,٥
الخدمات التعاقدية	٤١٢,٨	٢٧٦,٠	٨١٩,٠	(٤,٠)	(٣٣,١)	٧٨٥,٩
مصرفات التشغيل العامة	٢٧٠,٩	٥٤٨,٩	٢٣٧,٢	(١٩,٢)	(٤٥,٦)	١٩١,٦
اللوازم	٩٤,١	٦٦,٧	١٠٠,١	(٠,٨)	(٠,٨)	٩٩,٣
الأثاث والمعدات	٢٠١,٦	٥٣,١	٢٤١,٦	(٥٢,٢)	(١٢٦,٢)	١١٥,٤
مجموع الإنفاق	٢٠ ٠٩٣,١	١٥ ٣٦٨,٣	١٦ ٠١٤,١	(١٦,٠)	(٢ ٥٥٤,٨)	١٣ ٤٥٩,٣
الرصيد المرحل	-	-	-	-	-	-
التعهدات المالية والتبرعات	٩ ٤٧٤,١	٨ ٥١٢,١	٦ ٣٠٩,٥	(٢٠,٧)	(١ ٣٠٥,٠)	٥ ٠٠٤,٥
مجموع الإيرادات	٩ ٤٧٤,١	٨ ٥١٢,١	٦ ٣٠٩,٥	(٢٠,٧)	(١ ٣٠٥,٠)	٥ ٠٠٤,٥
الفائض/(العجز)	(١٠ ٦١٩,٠)	(٦ ٨٥٦,٢)	(٩ ٧٠٤,٦)	-	-	(٨ ٤٥٤,٨)

(أ) نُقحت الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأقرتها مجموعة الدول المهتمة بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين.

(ب) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

العنصر الوطني: كمبوديا

الجدول ألف-٤
الوضع المالي للعنصر الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الإيرادات	٨٠ ٠٩٦,٣
التبرعات الواردة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨	(٧٩ ٧٩٨,٧)
باء - الإنفاق	٢٩٧,٦
الرصيد المالي	

الجدول ألف-٥
الوضع المالي للعنصر الوطني لعام ٢٠١٩ والتوقعات لعام ٢٠٢٠
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الإيرادات لعام ٢٠١٩	
٢٩٧,٦	الرصيد النقدي المرحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
٣ ١٠٠,٠	التبرعات المقبوضة لعام ٢٠١٩
١ ٨٠٠,٠	التبرعات المعلنة غير المسددة لعام ٢٠١٩ ^(١)
-	التبرعات المعلنة المرتقبة لعام ٢٠١٩
٥ ١٩٧,٦	المجموع الفرعي
(٥ ٣٧٤,٢)	باء - الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٩
(١٧٦,٦)	جيم - العجز المقدّر لعام ٢٠١٩
دال - الإيرادات لعام ٢٠٢٠	
-	التبرعات المعلنة غير المسددة لعام ٢٠٢٠
-	التبرعات المعلنة المرتقبة لعام ٢٠٢٠
-	المجموع الفرعي
٥ ٠٤٠,٤	هاء - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٢٠
(٥ ٠٤٠,٤)	واو - العجز المقدّر لعام ٢٠٢٠

(أ) ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الاتحاد الأوروبي و ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من حكومة كمبوديا.

الاحتياجات الإرشادية من الموارد للعنصر الوطني

الجدول ألف-٦-١
الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	الإنفاق في الإنفاق في الميزانية المنقحة ^(١)		التغير في الموارد		الميزانية (ب)
	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	المبلغ	النسبة المئوية لعام ٢٠٢٠
ألف - المكاتب القضائية	١ ٤٤٥,٠	١ ٣٢٥,٦	٩٩٠,٩	(٧٩,٤)	(٨,٠)
باء - أقسام الدفاع ودعم الضحايا	٣٢٥,٣	٢٧٦,١	٣٣١,٣	١١,٧	٣,٥
جيم - مكتب الشؤون الإدارية	٤ ٠٥٩,٤	٣ ٦٧٧,٠	٣ ٩٣٠,٥	(٣٧٣,٥)	(٩,٥)
دال - الاعتماد المخصص للقضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤	-	-	١٢١,٥	١٠٧,٤	٨٨,٤
المجموع	٥ ٨٢٩,٧	٥ ٢٧٨,٧	٥ ٣٧٤,٢	(٣٣٣,٨)	(٦,٢)
الرصيد المرحل	٣٨,٧	٨٩,٣	٢٩٧,٦	(٢٩٧,٦)	(١٠٠,٠٠)

العنصر	الإنفاق في الإنفاق في الميزانية المنقحة ^(١)		التغير في الموارد		الميزانية (ب)
	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	المبلغ	النسبة المئوية لعام ٢٠٢٠
التعهدات المالية والتبرعات	٥ ٨٨٠,٣	٥ ٤٨٧,٠	٤ ٩٠٠,٠	(٤ ٩٠٠,٠)	(١٠٠,٠٠) -
مجموع الإيرادات	٥ ٩١٩,٠	٥ ٥٧٦,٣	٥ ١٩٧,٦	(٥ ١٩٧,٦)	(١٠٠,٠٠) -
الفائض/(العجز)	٨٩,٣	٢٩٧,٦	(١٧٦,٦)	(٤ ٨٦٣,٨)	٢ ٧٥٣,٥ (٥ ٠٤٠,٤)

(أ) نُقِحت الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأقرتها مجموعة الدول المهتمة بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين.

(ب) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

الجدول ألف-٦-٢ الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف المعتمدة			الوظائف المقترحة ^(١)
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
الفئة الفنية وما فوقها				
مد-١	١٥	١٢	١٣	١٣
ف-٥	١	١	١	١
م ف و - دال	٢٢	٢٠	١٩	١٦
م ف و - جيم	١٦	١٦	١١	٨
م ف و - باء/م ف و - ألف	١٩	١٦	١٦	١٢
المجموع الفرعي	٧٣	٦٥	٦٠	٥٠
الرتب الأخرى				
الرتبة المحلية	١١٠	٩٠	٨٥	٧٩
المجموع الفرعي	١١٠	٩٠	٨٥	٧٩
المجموع	١٨٣	١٥٥	١٤٥	١٢٩

(أ) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.

الجدول ألف-٦-٣ الاحتياجات حسب وجه الإنفاق وتوافر التمويل

وجه الإنفاق	الإنفاق في الإنفاق في الميزانية المنقحة ^(١)		التغير في الموارد		الميزانية (ب)
	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	المبلغ	النسبة المئوية لعام ٢٠٢٠
الوظائف	٣ ٠٠٢,٧	٢ ٥٣٠,٣	٢ ٧٠٤,١	(٣٣٠,٢)	(١٢,٢) ٢ ٣٧٣,٩
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٦٩٩,١	٦٧٨,٠	٦٠٨,٩	٦٧,٧	١١,١ ٦٧٦,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	٢١٧,٢	١٨٥,٦	٢٢٢,٦	٨,٢	٣,٧ ٢٣٠,٩

وجه الإنفاق	الإنفاق في الميزانية المنقحة ^(أ)			التغير في الموارد		الميزانية (ب)
	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	المبلغ	النسبة المئوية	عام ٢٠٢٠
الاستشاريون والخبراء	١٠٧,٢	٦٩,٩	١٤١,٧	—	—	١٤١,٧
سفر الموظفين	٢٠,٦	١,١	٢١,٦	(٤,٢)	(١٩,٢)	١٧,٤
الخدمات التعاقدية	١ ٢٦٧,٩	١ ٢٦٣,٥	١ ١٢١,٥	(٤٢,٢)	(٣,٨)	١ ٠٧٩,٣
مصرفات التشغيل العامة	٣٩٧,١	٣٦١,٤	٤٢٣,٠	(٣٠,١)	(٧,١)	٣٩٢,٩
الضيافة	٣٤,٤	٤٥,٩	٢٧,٢	—	—	٢٧,٢
التعديلات على أماكن العمل	٨٢,٣	٦٩,٤	٥٦,٥	(١,٠)	(١,٨)	٥٥,٥
التدريب والاجتماعات	١,٢	٧٣,٥	٤٧,١	(٢,٠)	(٤,٣)	٤٥,١
مجموع الإنفاق	٥ ٨٢٩,٧	٥ ٢٧٨,٧	٥ ٣٧٤,٢	(٣٣٣,٨)	(٦,٢)	٥ ٠٤٠,٤
الرصيد المرحل	٣٨,٧	٨٩,٣	٢٩٧,٦	(٢٩٧,٦)	(١٠٠,٠٠)	—
التعهدات المالية والتبرعات	٥ ٨٨٠,٣	٥ ٤٨٧,٠	٤ ٩٠٠,٠	(٤ ٩٠٠,٠)	(١٠٠,٠٠)	—
مجموع الإيرادات	٥ ٩١٩,٠	٥ ٥٧٦,٣	٥ ١٩٧,٦	(٥ ١٩٧,٦)	(١٠٠,٠)	—
الفائض/(العجز)	٨٩,٣	٢٩٧,٦	(١٧٦,٦)	(٤ ٨٦٣,٨)	٢ ٧٥٣,٥	(٥ ٠٤٠,٤)

(أ) نُقحت الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأقرتها مجموعة الدول المهتمة بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين.

(ب) أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ قابلة للتغيير رهنا باستعراضها من جانب مجموعة الدول المهتمة وموافقتها عليها.